العدد ١٨ A-1 ايلول ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

زواج القاصرات بين الرفض والقبول

المدرس الدكتور / زيد هلال مهدي هنون
جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستراتيجية

Child Marriage: Between Acceptance and Rejection

المُلخَّص:
تُعدُّ ظاهرة زواج القاصرات من القضايا الاجتماعية الشائكة التي تثير جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية والقانونية والاجتماعية المعاصرة، وذلك لارتباطها المباشر بحقوق الطفل والمرأة واستقرار الأسرة. ويقصد بزواج القاصرات ذلك الزواج الذي يتم فيه عقد قران أنثى لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني أو البيولوجي الذي يؤهلها لتحمل تبعات الحياة الزوجية. وقد انتشرت هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات، لاسيما النامية منها، نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية متداخلة، مثل الفقر والجهل والعادات والتقاليد البالية. وانقسم الفقهاء والمعنيون بشأن هذه الظاهرة بين اتجاه يرى شرعيته مستنداً إلى نصوص فقهية وأحاديث نبوية، واتجاه آخر يرفضه ويحرمه لما ينطوي عليه من انتهاك لحقوق الطفلة وتسبب في أضرار صحية ونفسية واجتماعية بالغة.
كما تباينت التشريعات القانونية تجريمه ومكافحته، أو السماح به مع تقييده بشروط. ويستعرض هذا البحث مفهوم الظاهرة وأسبابها، ويحلل الأدلة الفقهية للاتجاهين المؤيد والمعارض، ويناقش الآثار المترتبة عليها، مع تقديم توصيات للحد منها. الكلمات المفتاحية: (زواج القاصرات، الطفولة، النضج، الآثار، التشريع)

Abstract:
Child marriage is a complex social phenomenon that sparks widespread debate in contemporary jurisprudential, legal, and social circles, due to its direct connection to children's and women's rights and family stability. Child marriage refers to the marriage contract involving a female who has not yet reached the legal or biological age of maturity that qualifies her to bear the responsibilities of marital life. This phenomenon has spread in many societies, particularly developing ones, due to intertwined economic, social, and cultural factors such as poverty, ignorance, and outdated customs and traditions. Scholars and stakeholders are divided regarding this phenomenon: one trend considers it permissible based on jurisprudential texts and Prophetic traditions, while another trend rejects and forbids it due to its violation of the girl child's rights and its causation of severe health, psychological, and social harms. Legal legislation in

various countries has also varied between criminalizing and combating it, or allowing it with restrictions. This research examines the concept of the phenomenon and its causes, analyzes the jurisprudential evidence of both supporting and opposing trends, discusses the resulting effects, and provides recommendations to limit it.

Keywords: (Child Marriage, Childhood, Maturity, Effects, Legislation)

المقدمـــــــة

إن الأسرة هي اللبنة الأساس في بناء المجتمعات، وهي الدعامة التي يرتكز عليها كيان الأمة، وقد أولى الإسلام عناية فائقة لتنظيمها والمحافظة على كيانها، وجعل عقد الزواج رباطاً مقدساً تقوم عليه، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم: ٢١).

غير أن بعض الممارسات الخاطئة شوّهت صورة هذا الرباط المقدس، وكان من أبرزها ظاهرة زواج القاصرات، التي أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً للمجتمعات المعاصرة، لما تخلفه من آثار سلبية جسيمة على الفتاة والمجتمع على حد سواء. وقد اختلفت وجهات النظر حولها بين من يرى فيها مخرجاً من أزمة الفقر والحفاظ على الشرف، وبين من يعتبرها انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان وسبباً في تفكك الأسرة وانهيارها.

ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال بيان مفهومها وأسبابها، وعرض الأدلة الفقهية للاتجاهين المؤيد والرافض، ومناقشة الآثار المترتبة عليها، وصولاً إلى تقديم رؤية متوازنة تسهم في الحد من هذه الظاهرة، مع الاستفادة من آراء الفقهاء وأحكام القوانين الوضعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان مفهوم زواج القاصرات وأسبابه في المجتمعات المعاصرة.

٢. تحليل الموقف الفقهي والقانوني من زواج القاصرات وعرض أدلة كل اتجاه.

٣. استقصاء الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات على المستوى الصحي والنفسي والاجتماعي.

٤. تقديم توصيات ومقترحات للحد من انتشار هذه الظاهرة.

منهج الدراسة:

سيتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الفقهية والأحكام القانونية المتعلقة بزواج القاصرات، ومقارنة آراء العلماء والمذاهب الفقهية المختلفة، وعرض الأدلة والبراهين التي استند إليها كل فريق، مع تحليل الآثار المترتبة على الظاهرة.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم زواج القاصرات وما هي أبرز أسبابه؟

٢. ما أدلة القائلين بشرعية زواج القاصرات وأدلة القائلين بعدم شرعيته؟

٣. ما الآثار المترتبة على زواج القاصرات على الفتاة والأسرة والمجتمع؟

٤. ما السبل الكفيلة للحد من انتشار هذه الظاهرة؟

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الظاهرة وأسبابها.

- المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات
- المطلب الثاني: أسباب ظاهرة زواج القاصرات
- المطلب الثالث: الإطار التاريخي لظاهرة زواج القاصرات

المبحث الثاني: الموقف الفقهي والقانوني من زواج القاصرات.

- المطلب الأول: الاتجاه القائل بشرعية زواج القاصرات.
- المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم شرعية زواج القاصرات.

المطلب الثالث: الموقف القانوني من زواج القاصرات

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الظاهرة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :

مفهوم الظاهرة وأسبابها

سنتناول في المبحث الأول تناول الإطار النظري لظاهرة زواج القاصرات من حيث المفهوم والأسباب والعوامل

المطلب الأول:

مفهوم زواج القاصرات

يمكن تعريف زواج القاصرات لغةً بأنه: "عقد الزواج على أنثى لم تبلغ سن النضج والرشد"(احمد مختار عمر, ٢٠٠٨, ٢١٣)، والقاصر في الاصطلاح القانوني: "كل شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد قانوناً"، ويختلف هذا السن باختلاف القوانين الوطنية، لكنه غالباً ما يرتبط بسن الثامنة عشرة.

أما في الاصطلاح الفقهي، فترتبط الأهلية للزواج ببلوغ سن البلوغ الشرعي، مع مراعاة عنصر الرشد والقدرة على تحمل أعباء الزواج(أسامة الربابعة, ٢٠٢٠, ٢٩٤).

ويعرف زواج القاصرات بأنه: "أي شكل من أشكال الزواج أو الاتحاد الذي يتم فيه عقد قران طرف أو كلا الطرفين دون سن الثامنة عشرة". وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الزواج لا يقتصر على البنات فقط، وإن كان يشكل النسبة الأكبر فيه.(فاسي عبدالله, ٢٠١٥, ١٦)

المطلب الثاني:

أسباب ظاهرة زواج القاصرات

تتعدد أسباب انتشار ظاهرة زواج القاصرات، ويمكن إجمالها في الآتي:

١. الأسباب الاقتصادية: يعد الفقر من أبرز الأسباب الدافعة لزواج القاصرات، حيث يلجأ بعض الأهالي إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة لتخفيف الأعباء الاقتصادية عن الأسرة، أو للحصول على المهر الذي قد يكون مصدراً للدخل.(جوانا عبدالله, ٢٠١٦, ٦)

٢. الأسباب الاجتماعية والثقافية: تلعب العادات والتقاليد البالية دوراً كبيراً في استمرار هذه الظاهرة، مثل الخوف على الشرف، والمفاهيم الخاطئة حول مكانة المرأة، والنظرة الدونية لها، والرغبة في تقوية الروابط العائلية بين القبائل والعائلات.

٣. الأسباب الدينية والجهل: يساء فهم بعض النصوص الدينية والأحكام الفقهية المتعلقة بزواج الصغيرات، ويتم تفسيرها بشكل خاطئ لتبرير هذه الممارسة، وسط غياب الوعي الديني الصحيح.(جلوب, ٢٠١٨, ٤٠٢)

٤. الضعف التشريعي: لا توجد قوانين صارمة تمنع زواج القاصرات، أو أن هناك ثغرات في التشريعات تسمح به باستثناءات، مثل موافقة ولي الأمر أو القضاء.

٥. النزاعات والأزمات: في بيئات النزوح واللجوء والكوارث، تتفاقم ظاهرة زواج القاصرات كآلية من آليات التكيف أو لحماية الفتيات من العنف المفترض في هذه البيئات غير المستقرة.

المطلب الثالث:

الإطار التاريخي لظاهرة زواج القاصرات

لم تكن ظاهرة زواج القاصرات وليدة العصر الحديث، بل هي ممارسة قديمة ترجع إلى عصور ما قبل الإسلام، حيث كانت القبائل العربية وغير العربية تمارس تزويج بناتها في سن مبكرة لأسباب متعددة، منها الحماية من الأعداء وتكوين التحالفات القبلية.

وجاء الإسلام ليواجه هذه الممارسة وينظمها، فشرع أحكاماً تحمي حقوق الصغيرات، مثل وجوب موافقة الولي، ومنح الصغيرة حق الخيار عند بلوغها، وهو ما يعرف بـ "خيار البلوغ"، حيث يجوز للفتاة فسخ العقد إذا تزوجت صغيرة دون رضاها.

وهذا يدل على حرص الإسلام على حماية الفتاة وصون حقوقها. (نبراس جلوب, ٢٠١٨, ٣٩٨)

وفي العصور الحديثة، ومع تطور مفاهيم حقوق الإنسان والطفل، برزت حملات دولية لمكافحة زواج القاصرات، وتم تضمين نصوص تحظره في العديد من المواثيق الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

المبحث الثاني الموقف الفقهي والقانوني من زواج القاصرات

تشكل قضية زواج القاصرات واحدة من أكثر القضايا الاجتماعية إثارة للجدل على المستوى الفقهي والقانوني، حيث تتداخل فيها النصوص الشرعية مع الاعتبارات الإنسانية والواقع المعاصر. انقسم الفقهاء والباحثون المعاصرون حول شرعية زواج القاصرات إلى اتجاهين رئيسيين:

المطلب الأول: الاتجاه القائل بشرعية زواج القاصرات

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأدلة الفقهية المستمدة من النصوص الدينية والأحكام القضائية، حيث يستدلون بعدة آيات قرآنية كريمة منها قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}(سورة الطلاق,٤) ، وكذلك قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...}.(سورة النساء,٦)

أي الصغار اللائي لم يصلن سن الحيض فإن عدتهن ثلاثة أشهر وقد ذهب كثير من العلماء في هذا القول منهم الجصاص والطبري والقرطبي وغيرهم..(الشقيرات,٢٠١٧, ١٣٤)

ومن الأدلة النبوية ما ورد في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة حيث قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين". (عادل الجبار, ٢٠١٩, ١٣).

ويتضمن السياق التاريخي لزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عائشة حِكَماً متعددة، حيث تشير المصادر إلى أن هذا الزواج تم بأمر إلهي كما ظهر في الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مما يجعل هذا الزواج تشريعاً خاصاً لا يقاس عليه. كما أن الظروف الاجتماعية في ذلك الوقت كانت تختلف تماماً عن العصر الحالي، حيث كان النضج البدني والاجتماعي يتحقق في سن مبكرة(عادل الجبار, ٢٠١٩, ١٨).

وما جاء في السنة النبوية من استئمار البنت في شأن نفسها، حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تستأمر البتيعة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُنكَح". وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز العقد على البنت قبل البلوغ، حيث إن الاستئمار إنما يكون لمن يصح عقدها. وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الأئمة كالإمام أحمد وأبي حنيفة وغيرهم، مستندين إلى أن النصوص القرآنية والسنّة النبوية تدل على هذا الجواز(إبراهيم رحماني, ٢٠١٢, ٥٠٣).

يرى أنصار هذا الاتجاه أن في الإجازة تحقيقاً لمصلحة الصغيرة، خاصة في المجتمعات التي كان يتعذر فيها ضمان زوج كفء في المستقبل، أو خشية فوات فرصة الزواج المناسب. فوليّها – والأب على وجه الخصوص – بفرط شفقته وحنوه، يكون أحرص الناس على اختيار الأكفاء لها.(واصل, ٢٠٢٠, ٨)

يؤكد الفقهاء هنا على الفرق بين انعقاد العقد وبين الدخول بالزوجة، فالعقد يصح بوليّها، أما الدخول فلا يتم إلا بعد أن تبلغ وتصلح للوطء، مما يضمن عدم حصول الضرر.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي على ضرورة وجود ضوابط وقيود تحكم هذه المسألة، منها اشتراط أن يكون الولي هو الأب أو الجد لضمان مصلحة الصغيرة، وضرورة حصول موافقة القاضي بعد التأكد من القابلية البدنية والطبية، وكذلك منح الصغيرة حق "خيار البلوغ" الذي يمكنها من فسخ العقد إذا رأت ذلك في مصلحتها. (واصل, ٢٠٢٠, ٨)

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم شرعية زواج القاصرات

ينطلق هذا الاتجاه من مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية، حيث يستند أصحابه إلى أدلة متعددة تؤكد أن زواج القاصرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية العليا. فمن مقاصد الزواج في الإسلام تحقيق السكن والمودة والرحمة، وهي أمور لا تتحقق مع الطفلة التي تفتقد النضج النفسي والعقلي والجسدي لتحمل أعباء الحياة الزوجية.(رحماني,٢٠١٢, ٤٩٩)

ويستدل أنصار هذا الرأي بعدة أدلة شرعية، منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تعد من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية. فإجبار الصغيرة على الزواج يمثل ضرراً بالغاً بها، حيث تتعرض لمخاطر صحية جسيمة تتمثل في اضطرابات النمو والإنجاب، ومضاعفات الحمل والولادة التي قد تصل إلى الوفاة في بعض الحالات، ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة.(عادل الجبار,٢٠١٩, ٩)

كما يستند هذا الاتجاه إلى مبدأ العدل والرحمة في الإسلام، فالإسلام دين العدل الذي كرم الإنسان وحفظ حقوقه، وزواج الطفلة يتناقض مع هذا التكريم.

وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه". وهذا الحديث يؤسس لمراعاة جانب السلامة النفسية والجسدية للفتاة.

وفي مجال التفسير المعاصر للنصوص، يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص التاريخية التي استدل بها المجوزون جاءت في سياق اجتماعي مختلف، حيث كانت الفتاة في تلك المجتمعات تنضج مبكراً وتستطيع تحمل مسؤوليات الزواج في سن صغيرة، بينما تغيرت الظروف المعاصرة وأصبحت الطفولة تمتد لسنوات أطول.(عادل الجبار,٢٠١٩, ١٩)

ويؤكد الفقه المعاصر على أن ولاية الولي على الصغيرة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الضرر وبتحقيق المصلحة الفضلى للفتاة.

فإذا كانت الولاية ستؤدي إلى الإضرار بالفتاة صحياً أو نفسياً أو اجتماعياً، فإنها تسقط وفقاً للقواعد الشرعية.(واصل,٢٠٢٠, ٣٥) وقد صدرت العديد من الفتاوى المعاصرة من مراجع إسلامية مرموقة تشدد على ضرورة رضا الفتاة عند بلوغها، واشتراط عدم ترتب ضرر عليها من الزواج.

كما يتسق هذا الاتجاه مع المواثيق الدولية لحقوق الطفل التي أكدت على حماية الطفولة وصون حقوقها، حيث إن الإسلام سبق هذه المواثيق في الحفاظ على حقوق الضعفاء ومنهم الأطفال. وقد أصبح زواج القاصرات في العصر الحديث يمثل مشكلة اجتماعية وصحية خطيرة، الأمر الذي يستدعي مراجعة الفتاوى التقليدية في ضوء المستجدات المعاصرة.(جوانا عبدالله,٢٠١٦ , ٦)

ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن المصلحة الشرعية تقتضي وضع ضوابط صارمة لزواج القاصرات، إن لم يكن المنع الكامل، حماية للفتاة من الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بها، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النسل وصون الكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث: الموقف القانوني من زواج القاصرات

ينظم قانون الأحوال الشخصية العراقي مسألة زواج القاصرات من خلال تأسيس أصل عام واستثناءات محددة. فينص القانون على أن الأصل في أهلية الزواج هو توافر العقل وإكمال سن الخامسة عشرة، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة.(قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل)

ويشترط القانون للحصول على هذا الإذن توافر عناصر أساسية تتمثل في إثبات المصلحة من الزواج، والتحقق من القابلية البدنية والصحية للقاصر، بالإضافة إلى الحصول على موافقة الولي الشرعي. وفي حال امتناع الولي عن إعطاء الموافقة دون مبرر مشروع، فإن للمحكمة سلطة منح الإذن بالزواج بعد استيفاء جميع الشروط القانونية. (الجبوري,٢٠١٩, ٤٢)

وينتج عن الزواج بإذن القاضي آثار قانونية مهمة على وضع القاصر، حيث يصبح كامل الأهلية في نطاق العلاقات الأسرية والالتزامات الناشئة عن عقد الزواج، في حين يظل ناقص الأهلية في المجالات المالية والتجارية. وقد استقر القضاء العراقي على هذا التمييز، حيث قضت المحاكم بأن من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة يعد كامل الأهلية في مسائل الأحوال الشخصية فقط.(جلوب,٢٠١٨ , ٤٠٠)

وذلك بالاستناد إلى أحكام (المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي). ويبقى شرط موافقة الولي الشرعي أساسياً في الحالات التي لم يكمل فيها القاصر سن الثامنة عشرة، وذلك لعدم بلوغه الدرجة الكافية من النضج والرشد التي تمكنه من تقدير مصلحته في جميع الشؤون.

غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يواجه إشكاليات متعددة، منها عدم وضوح المركز القانوني للقاصر في حال انتهاء العلاقة الزوجية، حيث يثور التساؤل حول استمرار كمال أهليته أو عودته إلى وضعه السابق. كما أن وجود ثغرات تشريعية قد يؤدي إلى استغلال هذه الأحكام للتحايل على القانون، حيث قد يلجأ البعض إلى عقد زواج صوري بهدف اكتساب الأهلية الكاملة.

ويبرز هنا قصور تشريعي يحتاج إلى معالجة، يتمثل في عدم تنظيم المسائل المتعلقة بآثار انتهاء العلاقة الزوجية على أهلية القاصر، وعدم وجود ضوابط كافية لمنع الاستغلال. كل هذه العوامل تؤكد الحاجة إلى مراجعة شاملة للنظام القانوني لضمان تحقيق التوازن بين حماية حقوق القاصرين ومراعاة مصلحتهم الفضلى.

المبحث الثالث الآثار المترتبة على الظاهرة

إن الممارسة الفعلية لزواج القاصرات تنتج العديد من الآثار والنتائج الكارثية، التي تستدعي وقفة جادة من المشرع والمجتمع على حد سواء.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ظاهرة زواج القاصرات في العصر الحديث

إن زواج القاصرات في العصر الحديث تفرز جملة من الآثار والتبعات العميقة منها

· الآثار الصحية المدمرة: تتعرض الفتاة القاصر لمخاطر صحية جسيمة، حيث أن جسدها لم يكتمل نضجه بعد، مما يجعل الحمل والولادة محفوفين بمخاطر عالية، تزيد من نسب وفيات الأمهات والأطفال، وما يصاحب ذلك من مضاعفات قد تترك آثاراً دائمة.(جوانا عبدالله,٢٠١٦, ٨)

· الحرمان من الحق في التعليم والنمو: يقطع الزواج المبكر الطريق على الفتاة في إكمال تعليمها، ويحرمها من مرحلة الطفولة والمراهقة الطبيعية، مما يؤثر سلباً على نموها النفسي والاجتماعي، ويحد من قدرتها على تكوين شخصية مستقلة وقادرة على تحمل المسؤولية.

· الآثار النفسية والاجتماعية: تؤدي المسؤوليات الزوجية والأمومة المُفاجئة إلى ضغوط نفسية هائلة، قد تنتج عنها أمراض كالاكتئاب والقلق، كما تؤدي غالباً إلى انهيار العلاقة الزوجية و عدم النضج العاطفي وعدم التوافق، مما ينتج عنه نسب طلاق مرتفعة في هذه الزيجات.(جلوب,٢٠١٨,٤٠٣)

· تداعيات على بنية الأسرة والمجتمع: تؤثر الظاهرة سلباً على تماسك الأسرة، حيث تكون الأم غير مؤهلة لتربية الأبناء تربية سليمة، مما ينعكس على بناء الأجيال القادمة. كما تساهم في تدني المستوى التعليمي والثقافي للمجتمع، وتُعيق مسيرة التنمية البشرية.(جلوب,٢٠١٨, ٤٠٣)

المطلب الثاني: الآثار القانونية لزواج القاصر بإذن القضاء في التشريع العراقي

ينظم القانون العراقي أحكام زواج القاصرين من خلال تشريعات متخصصة، حيث يقرر قانون رعاية القاصرين أن من يكمل الخامسة عشرة من عمره ويتزوج بعد الحصول على إذن قضائي، يكتسب أهلية كاملة في نطاق العلاقات الأسرية والالتزامات الناشئة عن عقد الزواج. وهذا الأثر القانوني يمثل استثناءً من القاعدة العامة التي تقرر سن الرشد عند إكمال الثامنة عشرة.

غير أن هذه الأهلية المقيدة تثير إشكاليات قانونية مهمة، فمن الناحية العملية يبقى القاصر ناقص الأهلية في المجالات المالية والتجارية، مما يخلق وضعاً قانونياً مزدوجاً. فقد استقر القضاء العراقي على أن اكتساب الأهلية

في هذه الحالة يقتصر على نطاق الأحوال الشخصية من نفقة ومهر وترتيبات معيشية، دون أن يمتد إلى التصرفات المالية الأخرى.(الجبوري,٢٠١٩, ٤٤)

ويبرز هنا إشكال قانوني مهم يتعلق بالمركز القانوني للقاصر في حال انتهاء العلاقة الزوجية، حيث يثور التساؤل حول استمرار كمال أهليته أو عودته إلى وضعه السابق. فالقانون لم ينص صراحة على حكم هذه الحالة، مما يخلق فراغاً تشريعياً يحتاج إلى معالجة.

كما أن التوسع في تفسير نصوص القانون ليشمل جميع التصرفات القانونية دون قيد، قد يؤدي إلى إضرار بحقوق الآخرين الذين تعاملوا مع القاصر وهو في حالة كمال الأهلية. فمن غير المنطقي أن يكون الشخص كامل الأهلية في وقت وناقصها في وقت آخر، بناءً على مجرد استمرار أو انتهاء العلاقة الزوجية.(الجبوري,٢٠١٩, ٤٥)

ويحذر المختصون من أن هذا الثغرة التشريعية قد تفتح الباب أمام التحايل على القانون، حيث قد يلجأ بعضهم إلى عقد زواج صوري بهدف اكتساب الأهلية الكاملة، مما يشكل خطراً على الاستقرار الأسري والمجتمعي. وهذا يستدعي ضرورة سد النقص التشريعي من خلال وضع ضوابط واضحة تحدد نطاق أهلية القاصر المتزوج والآثار المترتبة على انتهاء هذه العلاقة.

ومن أجل تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف، ينبغي أن يصاحب منح الإذن بالزواج تقييداً لنطاق الأهلية المكتسبة، مع إخضاع التصرفات المالية الهامة لإشراف القضاء، وذلك ضماناً لتحقيق التوازن بين حماية القاصر وصون حقوق المتعاملين معه.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل قضية زواج القاصرات، يمكن الخلوص إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. يعد زواج القاصرات ظاهرة اجتماعية معقدة، تنتج عن تداخل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية.

٢. انقسم الفقه الإسلامي المعاصر بشأنها بين اتجاه يرى الجواز بناءً على نصوص تاريخية، واتجاه يرى المنع أو التقييد بناءً على مقاصد الشريعة ومتغيرات العصر وحقوق الإنسان.

٣. يترتب على زواج القاصرات آثار صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية مدمرة على الفتاة وأسرتها والمجتمع ككل.

٤. تتباين التشريعات القانونية الوضعية في التعامل مع الظاهرة بين المنع المطلق، والتجريم، والسماح بشروط.

٥. لا يمكن فصل النقاش الفقهي عن السياق الاجتماعي المعاصر ومتطلبات حماية حقوق الطفل والمرأة.

٦. تظهر الدراسات الميدانية ارتباطاً واضحاً بين الزواج المبكر وزيادة معدلات العنف والطلاق والأمراض النفسية.

٧. الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الظاهرة آخذة في النمو، لكنها تحتاج إلى مزيد من التنسيق والفعالية.

التوصيات:

١. تعديل التشريعات: نوصي بتعديل القوانين الوطنية، لاسيما قوانين الأحوال الشخصية، لرفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاماً بشكل واضح وغير قابل للاستثناء إلا في حالات نادرة وبموافقة قضائية صارمة.

٢. التوعية المجتمعية: نوصي بتنفيذ برامج توعوية مكثفة تستهدف الأسر والقيادات المجتمعية والدينية، لتوضيح الآثار السلبية لزواج القاصرات وتصحيح المفاهيم الخاطئة حوله.

٣. تمكين الفتيات: نوصي بتعزيز برامج تمكين الفتيات من خلال ضمان حقهن في التعليم الجيد، وتقديم الدعم الاقتصادي لأسر الفتيات الفقيرات لتخفيف الضغوط المادية التي تدفع إلى تزويجهن.

٤. البحث العلمي: نوصي بتشجيع إجراء المزيد من الدراسات العلمية المتعمقة حول الظاهرة في مختلف المجتمعات، لقياس مدى انتشارها وفهم أسبابها المباشرة وتقييم فاعلية السياسات المتبعة للحد منها.

٥. التكامل بين الفقه والقانون: نوصي بضرورة العمل على تكامل الرؤية بين الفقهاء والمشرعين، لتطوير اجتهادات فقهية معاصرة تستجيب لمتطلبات العصر وتحافظ على مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والرحمة.

٦. تعزيز دور المجتمع المدني: نوصي بدعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية الطفل والمرأة، وتسهيل عملها في المناطق الريفية والنائية.

٧. تبادل الخبرات: نوصي بتعزيز تبادل الخبرات بين الدول التي نجحت في الحد من الظاهرة والدول التي لا تزال تعاني منها.

المصـــــادر

أولاً: الكتب

القرآن الكريم

١. العبد الجبار، عادل. زواج القاصرات بين الدين والعادات. السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، المكتبة الشاملة الذهبية، ٢٠١٩.

٢. واصل، نصر فريد محمد. تزويج القاصرات. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠٢٠.

٣. عبدالله، جوانا. تزويج القاصرات (طفلة لا زوجة). لبنان: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، جامعة الحكمة، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

١. عبدالله، فاسي. المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والمجلات

١. جلوب، نبراس عدنان. "زواج القاصرات (دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد)". مجلة الجامعة العراقية، العدد ١/٤٠. ٢٠١٨.

٢. الشقيرات، صالح خالد صالح. "زواج القاصرات بين الشريعة والقانون". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٩.

٣. الجبوري، بيرك فارس حسين. "كمال الأهلية قبل البلوغ القانوني دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩.

٤. الربابعة، أسامة حسن. "دليل العرف وأثره في بيان حقيقة زواج القاصرات - دراسة أصولية معاصرة". مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٤، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٥. رحماني، إبراهيم. "تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي". مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد ٩.

رابعاً: القوانين والتشريعات

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.